سلسلة ذاكرة البلدان

مصـــــــــــر

الذاكـــــــــرة
(ذاكرة المجتمع المدني)

إعداد / صبري محمد   مراجعة وتحرير / حجاج نايل

ترجمة : سوسن منصور

تنفيذ : منال كيلاني

المحتـــــــــــويات

حاضر مشترك ومستقبل واحد

- **مقدمة :**

ذاكرة المجتمع المدني هي إحدى إصدارات البرنامج الإقليمي لنشطاء حقوق الإنسان وهي تتضمن التعريف بالمؤسسات والمراكز والمنظمات غير الحكومية والتي تعمل في مجالات حقوق الإنسان، المرأة، والطفولة، والتنمية، والبيئة وكل ما ينطوي على مفهوم حقوق الإنسان بالمعنى الواسع، ولأن تاريخ حركة حقوق الإنسان بالمعنى الواسع، ولأن تاريخ حركة حقوق الإنسان خاصة والمجتمع المدني عامة حديث العهد بمجتمعاتنا العربية . وكذلك التنوع الهائل الذي حدث في الفترة الماضية من تعدد مجالات العمل بما يخدم المسار الديمقراطي العام وكذلك العمل الدؤوب لتوسيع الهامش الديمقراطي والعمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان واحترام الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وكذلك تعميق مفهوم حريات الرأي والتعبير شعر البرنامج بأهمية التعريف بعناصر حركة حقوق الإنسان والمجتمع المدني في مصر والدول العربية إيماناً منه بأهمية هذا التعارف على مستويات وأصعدة مختلفة بخلاف التوجه المقصود به التوثيق كهدف مستقل وكذلك إيماناً من البرنامج أيضاً بأن سلسلة مم إحدى الخطوات الأولى والأساسية لدفع عمليات التعاون والتنسيق بين هذه العناصر جميعاً حيث لم يعد ذلك في حقيقة الأمر ترفاً أو تزيداً بل أصبح ضرورياً وملحاً من واقع المواجهات اليومية ضد حركة حقوق الإنسان والمجتمع المدني ليس من قبل السلطات وأجهزة الدولة فقط، لكن من جانب عناصر أخرى غير حكومية تستهدف قتل أية بادرة لحريات الرأي والتعبير في مجتمعاتنا العربية بدءاً من المصادر والتكفير وإنتهاءاً بالقتل، وإصدار سلسلة الذاكرة هي الوجه الآخر لدعوة كافة مؤسسات ومراكز وقوى المجتمع المدني في مصر وفي الدول العربية أيضاً لتأمل حقيقة أن تكون هذه القوى متجاورة شكلاً وموضوعاً في مواجهة القيود والعراقيل المفروضة عليها سواء عن طريق التشريعات القانونية أو حتى القيود الأخرى ويعتبر البرنامج أن التنسيق والتعاون بين تلك الحركة وقواها من النغمات الهامة والتي سيظل مع الوقت يعزف على أوتارها . وإن كانت هناك بعض الزوايا الخاصة التي يعبر البرنامج عن اهتمامه البالغ بها وهي زاوية التعارف الفعلي بين مؤسساتنا بعضها البعض والتي ثبت أنها غير مكتملة في عدد من المناسبات . ويعتزم البرنامج في هذا الصدد توسيع سلسلة ذاكرة المجتمع المدني لتشمل كل الأقطار العربية تباعاً على أن تصدر الذاكرة كل ٦٠ يوماً . **ويتمنى البرنامج من أصدقائه أفراداً ومؤسسات أن يمدوه بالملاحظات والاقتراحات حتى يتحقق الهدف من تلك السلسلة، وفي هذا الصدد يخاطب البرنامج الأصدقاء في كل الأقطار العربية بأن يواصلوا معنا إصدار الذاكرة يمدنا بما هو لازم .**

حق تكوين الجمعيات في المواثيق الدولية

١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

٢٠٣ : لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما .

٢) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية :

م/٢٢ :

١- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من اجل حماية مصالحهم .

٢- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق .

٣- ليس في هذه المادة أن حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها / أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية .

٣) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب :

م١/١٠ : يجوز لكل إنسان أن يكون، بحرية، جمعيات مع آخرين شريطة أن تلتزم بالأحكام التي حددها القانون .

م٢/١٠ : لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام لأية جمعية على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص في هذا الميثاق .

٤) مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان (جامعة الدول العربية) :

م٢٤ : للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية ولا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسة أي من هاتين الحريتين إلا ما تستوجبه دواعي الأمن القومي أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

٥) مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي (معهد سيزاكوزا) :

م٣٨ : لكل مواطن الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين بما في ذلك الأحزاب السياسية والجمعيات والانضمام إليها من أجل المصالح المشتركة ولهذه الجمعيات حق ممارسة نشاطها بحرية في كافة الأقطار العربية .

م٢/٣٨ : لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض بقانون تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي يراعي الحقوق والحيات الواردة في هذا الميثاق وضمانات نصاً وروحاً .

٦) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

م١/١٦ : لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسات أو اقتصادية أو ثقافية أو رياضية أو سواها .

م٢/١٦ : لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا بتلك القيود المفروضة قانوناً والتي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم .

م٣/١٦ : لا تحول أحكام هذه المادة دون فرض قيود قانونية، بما فيها حتى الحرمان من ممارسة حق التجمع على أفراد القوات المسلحة الشرطة .

٧) الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان :

م ١١ :

١- لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية، وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه .

٢- لا تخضع ممارسة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك المحددة في القانون حسب الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي أو سلامة الجماهير أو حفظ النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود قانونية على ممارسة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة لهذه الحقوق .

٨) الإعلان العالمي للمدافعين عن حقوق الإنسان :

م١ : من الفصل الثالث

من اجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً لكل شخص على المستوى الفردي أو الجماعي وعلى المستوى المحلي والدولي الحق في :

أ/ التجمع بشكل سلمي

ب/تكوين – أو المشاركة في تكوين منظمات غير حكومية أ مؤسسات – مجموعات .

ج/ الاتصال بالمنظمات بين الحكومية أو غير الحكومية .

م٤ : من الفصل الثالث :

لكل فرد الحق – بشكل فردي أو جماعي – في طلب الحصول على واستخدام التبرعات أو المساهمات المالية التي تهدف بشكل سلمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دولياً .

- في هذا الصدد، جميع المساهمات المالية، بما فيها تلك التي ترد من مصادر أجنبية واستخدامها يجب أن تخضع للتشريعات المحلية المشار إليها في الفصل الخامس، وذلك دون تفرقة عنصرية.

م٢٣ : من الفصل الرابع

تشجيع وتدعيم وتأسيس وتطوير مؤسسات تهدف لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كل الدول طبقاً لنظامها القانوني عن طريق المحققين أو مهام تقصي الحقائق الخاصة بحقوق الإنسان أو بأي شكل آخر من أشكال المؤسسات المحلية .

٩) الدستور المصري :

م٥٥ :

للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون، ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع، أو سرياً، أو ذا طابع عسكري .

لماذا شركة مدنية وليس جمعية أهلية ؟

"من العار الفاضح أن تسن الشرائع وتوضع القوانين لغايات سياسية ومقاصد استبدادية يقصد بها تسليم الهيئة الحاكمة قوة تقتل بها من تريد قتله من الشعب بصورة قانونية"

الرائد المصري ع ٦١٧ أكتوبر ١٩٠٢

لأن القانون ظاهرة اجتماعية فهو يستهدف اجتماعية فهو يستهدف تنظيم الجماعة الإنسانية وما ينشأ بين أفرادها من علاقات متشابكة متعددة، لذلك يتأثر القانون بكافة العوامل المؤثرة في المجتمع الإنساني فهو يتأثر بالعوامل الاجتماعية والسياسية والجغرافية، فكان لابد وأن يتجاوب القانون – كظاهرة اجتماعية – مع مقتضيات العوامل جميعاً حتى يبدو متفقاً مع الواقع مستجيباً لتطوراته .

فإذا ظل القانون جامداً بغير تطور أو تطور ببطء لا يتناسب مع كافة العوامل المؤثرة في المجتمع الإنساني فهو قانون جديراً بالإلغاء .

ونظرة واحدة إلى ظروف نشأة هذا القانون تؤكد لنا مدى تخلفه عن ركب مجتمعنا الذي نعيش فيه وواقعنا الذي نحياه .. أنشأت أولى الجمعيات الأهلية عام ١٨٢٨ بالإسكندرية وهي الجمعية اليونانية ثم تلتها الجمعية اليونانية بالقاهرة ١٨٥٦ .

ثم توالت الجمعيات الأهلية المختلفة الأهداف والأنشطة وقد شهد عهد الثلاثينات والأربعينات انتعاشة هذه الجمعيات واقتحامها الحياة السياسية وتحول بعضها إلى قوة سياسية ذات نفوذ واسع كجماعة الإخوان المسلمين، كما ظهرت جمعيات أخرى كستار لجمعيات يسارية ووطنية سرية .

وهذا التناقض بين قوى الدولة المحافظة التي لم تكن تتخلى عن نظريتها القديمة وبين القوى الاجتماعية الصاعدة التي أخذت تنتزع حقوقها في العمل بالاستقلال عن الدولة كان ولابد أن يسفر عن صدام مما اضطرت معه السلطة إلى فرض رقابة عبر القوانين على نشاط الجمعيات الأهلية . ولم تبدأ فكرة تجريم الجمعيات وحق الأفراد في تكوين جمعيات إلا بعد مقتل بطرس باشا غالي على يد إبراهيم الورداني في عام ١٩١٠ الذي ثبت كونه عضواً في جمعية سرية؛ وتوالت بعد ذلك التشريعات التي أخذت قبل ١٩٥١ شكل تنظيم حق تكوين الجمعيات الانضمام إليها وبعد ١٩٥٢ شكل مصادرة هذا الحق وتقييده؛ فبعد يوليو ١٩٥٢ صدر المرسوم بقانون رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٥٦ لتنظيم الجمعيات الأهلية والذي ألغى المواد من ٥١ : ٨٠ الخاصة بالجمعيات في القانون المدني الذي يحكم سيطرة النظام على كل مجالات وأنشطة المجتمع وأفراده ثم جاء رقم ٦٤/٣٢ ليحقق للدولة درجة أعلى من السيطرة والرقابة على نشاط الجمعيات الأهلية تحت زعم التنظيم وضرورة رقابة الدولة من أجل الصالح العام والأمن القومي إلى آخر تلك العبارات المطاطة .

وقد صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ٦٨ في سياق العديد من القرارات العاصفة بعدد من الحقوق والحريات ومنها على سبيل المثال :

- قرار تنظيم الصحافة الذي قضى أن تؤول ملكية الصحف إلى الاتحاد القومي في ١٩٦٠ .

- قرار جمهوري رقم ٣٤ لسنة ٦٢ بشأن العزل السياسي ١٩٦٢ .

القانون رقم ٣٢ لسنة ٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة : وإذا استعرضنا نصوص هذا القانون في عجالة نرى أن مادته الأولى حددت الجمعية بأنها : كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن عشرة .. وهذا هو القيد الأول ويتمثل في تحديد الحد الأدنى لعضوية التأسيس .

ثم أن المادة الأولى من لائحته التنفيذية تحدد ميادين عمل الجمعيات والمؤسسات الخاصة وهذا التحديد هو قيد يتعارض من التنوع الهائل فيما يمكن أن تستهدفه الجمعيات الأهلية من أهداف وأنشطة ليحصره المشرع في النهاية في بعض الأعمال الخيرية . ثم جاءت المادة الثانية لتنص على حل جميع الجمعيات والمؤسسات الخاصة التي كانت موجودة، ألزمت تلك الجمعيات بتعديل نظامها وإلزامها بتقديم طلب إشهارها خلال ستة أشهر وأعطت الحق للجهة الإدارية المختصة رفض إعادة إشهار الجمعية أ المؤسسة وتعيين مصف لها .

ونصت المادة الثالثة على أن يحظر الاشتراك في تأسيس الجمعيات أو المؤسسات الخاصة أو الانضمام لها لأي شخص من المحرومين من مباشرة الحقوق السياسية . كما وضعت المادة ١٢ للجهة الإدارية حق رفض شهر الجمعية، وحظرت المادة ١٣ على أعضاء النقابات المهنية والمنظمات النقابية والعمالية ولمن لهم حق عضويتها إنشاء جمعية أو رابطة، وأعطت المادة ٢٨ لوزير الشؤون الاجتماعية أن يعين بقرار مسبب مديراً أو مجلس إدارة مؤقت يتولى جميع اختصاصات الجمعية لمدة تصل لثلاث سنوات، ويجوز للجهة الإدارية طبقاً للمادة ٢٩ إدماج أكثر من جمعية معاً والمادة ٣٠ تعطي للجهة الإدارية حق تعيين مجلس إدارة مؤقت لتلك الجمعية المندمجة المؤقتة وأجازت المادة ٣٢ للجهة الإدارية حرمان مجلس إدارة أية جمعية تم حلها من ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس إدارة جديد لمدة أربع سنوات، والمادة ٣٣ أعطت للجهة الإدارية حق وقف تنفيذ أي قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شؤون الجمعية . على أن يجوز للوزير المختص حل أي جمعية بقرار مسبب .

إن هذا القانون أعطى سلطات مطلقة لوزير الشؤون الاجتماعية تضرب عرض الحائط لكل المفاهيم القانونية والدستورية ويعتدي على السلطة القضائية فهي وحدها التي تملك حل الأشخاص الاعتبارية وتملك الحكم بمصادرة الأموال وإغلاق المكان، كل هذه السلطات تفرغ الجمعيات من مضمونها ومن أهدافها وتستهدف إرغام الجمعيات والمؤسسات على الإذعان لما تمليه عليها جهة الإدارة وخاصة أن معايير مخالفة القانون والنظام العام والآداب فضفاضة إلى حد بجعلها تتسع لأي نشاط تقوم به هذه الجمعيات .

<u>القانون رقم ٣٢ لسنة ٦٤ والدستور المصري :</u>

القرار بقانون رقم ٣٢ لسنة ٦٤ برمته غير دستوري حيث صدر في غير وجود المجلس التشريعي وفي غير حالات الضرورة التي تعطي لرئيس الجمهورية إصدار قرارات لها قوة القانون، فهو – أي القانون – مخالف لمواد دستور ١٩٥٨ المؤقت الذي نص في مادته رقم ٥٣ لرئيس

الجمهورية أن يصدر أي تشريع أو قرار مما يدخل أصلاً في اختصاص مجلس الأمة إذا دعت الضرورة إلى اتخاذه في غياب المجلس على أن يعرض عليه فور انعقاده .

وهو أي القانون رقم ٣٢ لسنة ٦٤ – يخالف نصوص الدستور الدائم / حيث نص على

م ١٠٨ : لرئيس الجمهورية عند الضرورة وفي الأحوال الاستثنائية وبناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثي أعضائه أن يصدر قرارات لها قوة القانون ...

م ١٤٧ إذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات لها قوة القانون .

وبعد ذلك إذا جئنا إلى نصوص القانون نفسه – كما قدمناها – فهي تخالف كثير من نصوص الدستور، هذه النصوص القانونية التي تدعي تنظيم تكوين الجمعيات لا تنظم هذا الحق بل تعصف به عصفاً فحينما يحيل الدستور في حق من الحقوق إلى التشريع العادي فإنما يحيل إليه فقط لتناول هذا الحق بالتنظيم ويعطي للمشرع سلطة تقديرية حددتها المحكمة الدستورية العليا كالآتي : "وحيث أنه كان للمشرع سلطة تقديرية في اختيار النظام الانتخابي إلا أن سلطته في هذا الشان تجد حدها في عدم الخروج على القيود والضوابط والمبادئ التي نص عليها الدستور وعدم المساس بالحريات العامة التي كفلتها نصوصه" .

السبت ٩٠/٥/١٩ ج ر في ١٩٩٠/٦/٣ ع ٢٢ مكرر

"وحيث أن موضوع تنظيم الحقوق إن كان يدخل في نطاق السلطة التقديرية التي يمارسها المشرع وفق أسس موضوعية ولاعتبارات يقتضيها الصالح العام إلا أن هذا التنظيم يكون مجانباً أحكام الدستور، منافياً لمقاصده إذا تعرضت للحقوق التي تناولتها سواء بإهدارها أو بالانتقاص منها"

٩٤/٦/٢٠ ج ر ١٩٩٤/٧/٧ ع ٢٧

والمعنى الذي أكدته المحكمة العليا يتجلى بأوضح صورة في القانون رقم ٣٢ لسنة ٦٤ الذي عصف فيه المشرع العادي بحق الأفراد في تكوين الجمعيات والاشتراك فيها وكان حرياً بالمشرع المصري بعد وضع الدستور المصري إلغاء العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ٦٤ وضع قانون جديد يتلاءم مع المادة رقم ٥٥ في الدستور التي تنص على : للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين بالقانون ويحظر إنشاء جمعيات يكون نشاطها معادياً لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكري .

فقد أطلق الدستور الحق وقيده بثلاثة قيود ومن ثم يلزم المشرع العادي بهذه القيود وفقط فلا يضيف عليها ما ينتقص منها أو ما يهدرها .

القانون رقم ٣٢ لسنة ٦٤ والمواثيق الدولية

تنص المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على :

١- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية .

٢- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما .

وتنص المادة ٢٢ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على :

١- لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .

٢- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي .

وطبقاً لتوقيع مصر على هاتين المعاهدتين ١٩٨٢ ووفقاً لنص المادة ١٥١ من الدستور صارت هذه الاتفاقيات جزءاً من التشريع الداخلي وهي بذلك نص قانوني لاحق بعد القانون رقم ٣٢ لسنة ٦٤.

وبالتالي فهذا الأخير قد نسخ ضمنياً بهاتين الاتفاقيتين وبنص المادة ٥٥ من الدستور ومن ثم فلا داع لتمسك المشرع والسلطة التنفيذية بالقانون حيث أنه قانون منعدم بالفعل لمخالفته لأحكام الدستور والأحكام والمواثيق الدولية التي صدقت عليها مصر .

وبعد، فكان من الطبيعي على المتطوعين لخدمة أبناء هذنا الوطن سواء كانوا أطباء أو باحثين أو قانونيين أو نشطاء في حقل حقوق الإنسان أن يبحثوا عن أية وسيلة للابتعاد عن قيود قانون الجمعيات .

الشركات المدنية في القانون المدني

عرف القانون المدني الشركة في مادته رقم ٥٠٥ التي نصت على أن :

الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة .

فهذا التعريف قد وضح عناصر الشركة التي تتكون منها وأبرز الخصائص الأساسية لها، وميز بين الشركة والجمعية فالجمعية يقصد بها عادة تحقيق غايات اجتماعية أو أدبية أو غيرها من الأغراض العامة التي لا شأن لها بالكسب المادي ومن هذا التعريف نتبين الأركان الموضوعية لعقد الشركة وهي تنقسم إلى قسمين :

الأركان العامة في كل العقود والأركان الخاصة بعقد الشركة

فالأركان العامة للعقود وهي :

١- **الرضاء :** يلزم لتكوين كل عقد حصول الرضاء من المتعاقدين ويشمل كل الشروط اللازمة لهذا العقد، ويجب أن يكون رضاء مطابقاً لرضاء الطرف الآخر وهو ما يسمى الإيجاب والقبول .

٢- **المحل والسبب :** المحل هو ما يكون المتعاقد ملزماً به بموجب العقد ويجب أن يكون المحل ممكناً وجائزاً وقانوناً والسبب هو الباعث المباشر وفي الشركة يكون التزام كل المتعاقد سبباً في التزام الآخر .

٣- **الأهلية :** والأصل أن شخصاً أهل للتعاقد ما لم تسلب حريته أو يحد منها بسبب القانون .. والأهلية الواجب توافرها هنا هي أهلية التعاقد .

- والأركان الخاصة بالشركات هي :

١- اجتماع شخصين على الأقل .

٢- مساهمة كل شريك بحصة في رأس المال .

٣- نية الاشتراك .

٤- مساهمة كل شريك في الأرباح والخسائر .

وتنقسم الشركات من حيث موضوعها – طبيعة نشاطها – إلى شركات مدنية وشركات تجارية، فتكون الشركة تجارية إذا كان نشاطها تجارياً، حتى لو كان الشركاء غير تجار، وقد حدد القانون التجاري الأعمال التجارية على سبيل الحصر في مادته الثانية وأهمها شراء البضائع والسلع لأجل بيعها أو تأجيرها وعقود المقاولة المتعلقة بالمصنوعات والتجارة والنقل البحري والبري وعقود التوريد ومعاملات المصارف والأعمال المتعلقة بالكمبيالات والسندات والصرافة والسمسرة والمقاولات والأعمال المتعلقة بالسفن من شراء وبيع وإيجار والشركة التي لا تتخذ هذه الأعمال

نشاطاً لها هي شركة مدنية كأن تحترف القيام بالأعمال المدنية كاستثمار الزراعي وشراء العقارات بقصد استثمارها ونشر التعليم والأعمال الفنية والعلمية والرياضية .

<u>وتنقسم الشركة المدنية من حيث الشكل إلى :</u>

١- **شركة مدنية ذات شكل مدني :** ولم يصدر قانون للآن ينظم طريقة إشهارها وتكون لها الشخصية الاعتبارية من لحظة توقيع العقد ولكن لا يحتج بها على الغير .

٢- **شركة مدنية ذات شكل تجاري :** في الواقع قد تتخذ شركة مدنية أحد أشكال الشركات التجارية كشركة تضامن أو شركة مساهمة وفي هذه الحالة تبقى الشركة مدنية على أنه يجب اتباع الإجراءات والشروط وأعمال أحكام مسئولية الشركاء وفقاً لنوع كل شركة كما لو كانت الشركة التجارية فيجب شهرها وإلا كانت باطلة واعتبرت شركة وقاع، كما يجب أن تتخذ اسماً تجارياً للتوقيع وتخضع لأحكام القانون رقم ١٥٩ / ٨١ بشأن تأسيسها ورأس مالها وإدارتها وحلها ومع ذلك تظل خاضعة للقانون المدني من ناحية الإثبات والتقادم وسعر الفائدة، كما تخضع للقضاء المدني ولا يجوز شهر إفلاسها أو إلزامها بإمساك دفاتر تجارية ولكن يسري عليها قانون السجل التجاري" .

<u>مميزات الشركات المدنية :</u>

تنص المادة ٥٠٦ مدني على أن :

تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون . ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها . ومن ثم تصبح الشركة المدنية بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً ولكن لا يحتج بهذه الشخصية الاعتبارية على الغير إلا بعد إجراءات النشر التي يقررها القانون ولا يغني عن إجراءات النشر القيد في السجل التجاري وخاصة وأن القانون المنظم لإجراءات النشر لم يصدر بعد وبناء عليه لا تستطيع الشركة المدنية أن تحتج بشخصيتها على الغير إلا إذا اتخذت شكل شركة تجارية فتقوم بإجراءات النشر المنصوص عليها في القانون التجاري وإلا كانت باطلة ويترتب على تمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية (طبقاً للمادة ٥٣ مدني) .

- الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعي فله :
  - ذمة مالية مستقلة .
  - وله أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه .
  - وله حق التقاضي .
  - وله موطن مستقل .
  - ويكون له نائب يعبر عن إرادته .
  - ويكون له جنسية .

ونصت المادة ٥٠٧ مدني على أن :

يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً كل كما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفي الشكل الذي أفرغ فيه ذلك العقد، ووفقاً لهذا النص فلا يشترط أن تكون الكتابة رسمية ولم يشترط أن يصدق على توقيعات الشركاء؛ فتعقد الشركة بورقة مكتوبة رسمية كانت أو عرفية على أن يجب إذا كان العقد رسمياً أن يتم كل تعديل بورقة رسمية وإذا كان عرفياً أن يتم كل تعديل له بورقة رسمية وإذا كان عرفياً أن يتم كل تعديل له بورقة عرفية أسوة بالعقد الأصلي؛ فكل ما اشترطه القانون أن يكون عقد الشركة مكتوباً فقط .

ونتيجة للضغوط التي يفرضها قانون الجمعيات رقم ٦٤/٣٢ لجأ نشطاء حقوق الإنسان إلى صيغة تكوين شركات مدنية إذ تثبت لها الشخصية الاعتبارية فور تكوينها – وحيث لم يصدر قانون ينظم إجراءات النشر حتى اليوم فمن ثم فإن تخلف هذه الإجراءات لا يبطل الشركة وإنما يقتصر أثره على عدم الاحتجاج بالشركة أمام الغير، ولعل نصوص القانون المدني وبساطتها واتساقها مع نصوص ومبادئ الدستور المصري والمواثيق الدولية هي الأكثر اتفاقاً مع حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها .

البرنامج

أهم المراجع :

١- دفاعاً عن حق تكوين الجمعيات أ/ أمير سالم .
٢- دراسة موجزة عن الشركات المدنية أ/ أحمد سيف الإسلام .
٣- دراسة نقدية لقانون الجمعيات رقم ٦٤/٣٢ أ/ سامح عبود .
٤- الوجيز في القانون المدني د/ طلبة وهبة .
٥- شرح القانون المدني الجديد د/ محمد كامل مرسي باشا .
٦- الشركات التجارية د/ أبو زيد رضوان .
٧- القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية في التشريع المصري أ/ عبد الله خليل .

مؤسسات تعمل في مجال حقوق المرأة

١- المركز المصري لحقوق المرأة .

٢- مركز دراسات المرأة الجديدة .

٣- مركز دراسات المرأة (معاً) .

٤- مركز قضايا المرأة المصرية .

٥- ملتقى الهيئات لتنمية المرأة .

المركز المصري لحقوق المرأة :

تأسس كشركة مدنية في أبريل ١٩٩٦

مدير المركز :

نهاد أبو القمصان:

- **أهداف المركز :**

- تنمية حق المرأة في المشاركة في الحياة السياسية وعلى وجه الخصوص حق الانتخاب والترشيح.
- تقديم المساعدة القانونية للنساء، كذلك تقديم الاستشارات القانونية .
- رصد الانتهاكات والاعتداءات الواقعة على السيدات سواء من قبل أفراد أو هيئات حكومية .
- رصد القوانين والتشريعات التي تقيد حقوق المرأة وتتناقض مع الدستور والمواثيق الدولية .

ويحاول المركز تحقيق هذه الأهداف من خلال برنامجين :

- برنامج دعم الحقوق السياسية للمرأة ويعمل في ستة عشرة منطقة في الجيزة والقاهرة .
- برنامج المساعدة القانونية والقضائية للمرأة ويستخدم الوسائل الآتية :
    - حملات التوعية .
    - الدورات التدريبية .
    - إصدار ونشر البحوث الميدانية .
    - نشر تقارير تقصي الحقائق حول الانتهاكات التي رصدها المركز .
    - المناقشات الحرة وورش العمل .
    - رفع الدعاوي القضائية وتقديم المساعدة القانونية .

العنوان : ٨/١٠ ش متحف المنيل – بجوار سينما فاتن حمامة – القاهرة ج . م . ع

التليفون : ٣٥١٨١٢٩

الفاكس : ٣٦٣٣٣٢٢

البريد الإلكتروني :

مركز دراسات المرأة الجديدة :

- تأسيس في عام ١٩٨٤ وتم تسجيله كشركة مدنية في ١٩٩١ .

إدارة المركز : عايدة سيف الدولة – هالة شكر الله – شرين أبو النجا – نولة درويش – نادية عبد الوهاب – أمال عبد الهادي – ماجدة شعراوي – عزة خليل

فلسفة المركز وأهدافه :

- يؤمن المركز بحق المرأة غير المشروط في الاستقلال والمساواة والعدالة الاجتماعية وبأن حقوق المرأة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان .
- يمارس المركز نشاطه من خلال نشر المعلومات الخاصة بأوضاع المرأة وتعبئة النساء حول القضايا المثارة بهدف تمكينها من تقرير مصير حياتهن والمساهمة في خلق رأي عام يتبنى الدفاع عن حقوق المرأة .
- ويؤمن بأهمية التنسيق بين المنظمات النسائية وبين منظمات حقوق الإنسان من أجل تطوير الآليات التي تساهم في خلق حركة نسائية مصرية قوية تكون جزءاً لا ينفصم عن حركة المجتمع الوطني الديموقراطي المصري .
- يعمل المركز من خلال برامج تتناول قضايا الصحة والتعليم للكبار والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحقوق الانتخابية وقضايا العنف الموجه ضد المرأة .

- أنشطة المركز :

- إصدار نشرة غير دورية تصدر أربع مرات في السنة .
- المبادرة والاشتراك في عدد من الحملات الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق المرأة بصفة خاصة وبحقوق الإنسان بصفة عامة .
- إعداد أوراق ودراسات حول قضايا مبدئية (كحرب الخليج) وسياسات التكيف الهيكلي والعنف ضد المرأة وحقوق المرأة الإنجابية والمرأة والإعلام وختان الإناث .
- الاشتراك في عدد من الأبحاث التي تبرز وتتناول قضايا المرأة المختلفة .
- عقد ندوات وورش عمل بالتنسيق والاشتراك مع منظمات مماثلة تعمل على المستوى المحلي والإقليمي والدولي ومركز دراسات المرأة الجديدة هو جزء من منتدى النساء العربيات وهي شبكة منظمات نسوية عربية مستقلة تضم منظمات نسوية من أقطار عربية مختلفة .

العنوان : ٩ ش أحمد عرابي – عمارة البنك المركزي – الدور السادس – شقة ٩ – القاهرة – ج.م.ع

التليفون : ٣٠٤٨٠٨٥

الفاكس : ٣٠٤٨٠٨٥

مركز دراسات المرأة (معاً)

تأسيس سنة ١٩٩١

- **المديرة : عرب لطفي**

أهداف المركز :

يسعى المركز إلى تحسين أوضاع المرأة في المجتمع وتعتمد نشاطاته على فرضية الاحتياج – ليس فقط إلى مواجهة الظروف والمعوقات التي تواجهها المرأة في واقعنا اليومي عبر الصدام معها فحسب، وإنما عن طريق تغيير وعينا بها، ومعرفة تاريخنا وحقوقنا ومعالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية ستساعدنا على استعادة الذاكرة المفقودة الخاصة بالدور الذي لعبته النساء في تشكيل التاريخ الاجتماعي والسياسي والاقتصادي دون أن تهمل دراسة الأشكال المختلفة لقهر النساء التي مورست في الماضي وتمارس الآن ولتغيير الأيديولوجية السائدة ينبغي أن نعيد بناء أنفسنا وأن نسعى إلى العمل على توسيع المهتمين بتحسين أوضاع المرأة وهدفنا الأساسي : هو التركيز على رفع وعي النساء وثقافتهن بأنفسهن .

نشاط المركز :

- ينظم المركز حلقات نقاش للنظر في الأوضاع الاجتماعية والتاريخية والسياسية والثقافية للمرأة في المجتمع .
- يقوم المركز بتأسيس مكتبة تضم المطبوعات العربية والدولية الخاصة بقضايا المرأة .
- ينظم المركز ورش عمل تناقش مشاكل قطاعات نسائية مختلفة .
- سيقوم المركز بطبع مجلة فصلية تضم مقالات وعروض كتب وتغطية شاملة لنشاطات المركز وتخصيص فصل خاص لطرح القضايا النظرية .

العنوان : ٧ ش مراد – الجيزة – ج.م.ع

التليفون : ٥٧٣٦٨٥٨

الفاكس : ٣٦١٣٢٩٤

البريد الإلكتروني :

<u>مركز قضايا المرأة المصرية</u>

- تأسس المركز في نوفمبر ١٩٩٥

يتكون المركز من مجلس إدارة قوامه :

ياسر عبد الجواد مدير عام المركز

عزة سليمان المديرة التنفيذية

- مسئولي الوحدات بالمركز :
- يهدف المركز إلى تقديم المساعدة القانونية للمرأة بكل أشكالها وتخصصاتها ورفع الوعي القانوني لديها .
- يتكون المركز من ستة وحدات متخصصة :

١- وحدة المساعدات القانونية : تتولى قضايا المرأة أمام المحاكم .

٢- وحدة الخدمات القانونية :تتولى مساعدة المرأة من استخراج بعض الأوراق المدنية ومساعدتها في الحصول على بعض مساعدات الشئون الاجتماعية .

٣- وحدة التدريب والتوعية القانونية المبسطة الخاصة بالمرأة .

٤- وحدة البحوث : وتتولى عمل الأبحاث والدراسات الخاصة بحقوق المرأة .

٥- وحدة البحث الاجتماعي : وهي تقوم بعمل دراسات ميدانية للمنطقة وتحليل الأوضاع الاجتماعية الخاصة بالمرأة .

٦- وحدة محو الأمية : وهي تتكون من ثلاث فصول للسيدات في المستويات التعليمية الأولى والثانية.

- نطاق النشاط المكاني : بولاق الدكرور – السيدة زينب – والقطاع المستهدف هو السيدات .
- مطبوعات المركز : خمسة مطويات (مطوية تعريف – مطوية الزواج – مطوية الطلاق – مطوية حق البصمة – مطوية الخطوبة) وبحث حول الضمان الاجتماعي (تحت الطبع) .
- إشكاليات عمل المركز : إشكالية خاصة بالإمكانات البشرية غير المدربة والاحتياجات الزائدة عن الإمكانات .

<u>العنوان : ٣١ إسماعيل أباظة – لاظوغلي – القاهرة – ج.م.ع</u>

<u>التليفون : ٧٩٦٠٥٧٨</u>

<u>الفاكس : ٧٩٦٠٥٧٨</u>

ملتقى الهيئات لتنمية المرأة :

تأسيس سنة ١٩٩٦

المؤسسون : أحد عشرة منظمة أهلية

مجلس الأمناء :

فريدة النقاش	**جيهان أبو زيد**	**أمال محمود**
أبتسام كامل	**زينب مغاوري**	**سلمى جلال**
شاهندة مقلد	**فتحية العسال**	**ميرفت أبو تيج**
نادر حسني	**نهاد أبو القمصان**	

رئيس مجلس الأمناء : فريدة النقاش

أهداف الملتقى :

١- العمل على تنمية قدرات ومهارات الهيئات المشاركة بصورة اجتماعية .

٢- تبادل الخبرات بين الهيئات بصورة منتظمة وفعالة .

٣- تعزيز دور المنظمات غير الحكومية العاملة في قضايا المرأة .

٤- المساهمة في رصد أوضاع المرأة (اقتصادياً، سياسياً، اجتماعياً، غيرها) مما يساعد العاملين في هذا المجال على تحديد الاحتياجات الفعلية للمرأة .

٥- خلق قنوات اتصال وتواصل بين الهيئات غير الحكومية المهتمة بقضايا المرأة .

الأنشطة :

أولاً : التدريب :

يهدف إلى رفع كفاءة الهيئات المشاركة والمستهدفة وزيادة قدراتها من خلال :

١- دورات تدريبية لتدعيم وكسب المهارات .

٢- ندوات تناقش أوضاع ومشكلات وقضايا المرأة .

٣- لقاءات فكرية .

ثانياً : التوثيق :

يهدف إلى رصد أوضاع المرأة وتعزيزها في الهيئات غير الحكومية العاملة على تنمية المرأة مراعية في ذلك :

١- توثيق الإنتاج الفكري والمتعلق بالمرأة مكتوباً، مسموعاً، مرئياً .

٢- التشريعات القانونية الخاصة بالمرأة .

٣- تقارير وبحوث المؤتمرات والندوات المحلية والإقليمية والدولية .

٤- وثائق المنظمات العاملة في مجال المرأة .

٥- التراجم والسير والكتب الخاصة بالمرأة .

ثالثاً : وحدة الإعلام :

يسعى الملتقى لخلق قنوات اتصال بين الهيئات غير الحكومية وكذلك بين الملتقى والقاعدة الواسعة من النساء من خلال إصدار مجلة غير دورية (أنهار) وكتيبات وبحوث وأشرطة مرئية ومسموعة مع مراعاة أن يكون إنتاج الملتقى :

- معبراً عن المبادئ العامة التي يعمل بها الملتقى .
- متاحاً للجميع دون تمييز .
- يوفر أقصى حد من التنظيم والمتابعة للأنشطة التنوية وخاصة المرتبطة بتنمية المرأة

العنوان : ٥٥ شارع الجمهورية – القاهرة – ج.م.ع

التليفون : ٥٩١٣٩٤٨

الفاكس : ٥٩١٣٩٤٨

البريد الإلكتروني :

مؤسسات حقوق الإنسان

البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان .

المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة .

المنظمة العربية لحقوق الإنسان .

المنظمة العربية لحقوق الإنسان .

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان .

جماعة تنمية الديمقراطية .

مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء .

مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان .

مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان .

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان .

مركز الكلمة لحقوق الإنسان

مركز حقوق الإنسان المصري للوحدة الوطنية .

البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان

تأسس في مارس ١٩٩٧

مجلس الأمناء :

أمين مكي	رشاد أنطونيوس	ليلى عبد الوهاب
أنور مغيث	علي عوض	منى منير

اللجنة الاستشارية :

عبد الله النعيم	غانم النجار	بوجمعة غشير
سهير التل	إلهام عبد الوهاب	هيثم مناع
عصام زناتي	شوقي العيسة	فيوليت داغر

المدير التنفيذي :

حجاج أحمد نايل

أهداف البرنامج :

١- العمل على حماية نشطاء حقوق الإنسان من كافة الانتهاكات أياً كانت مصادرها وذلك بالتعاون مع النشطاء أنفسهم لخلق آليات جديدة للحماية .

٢- العمل على الاتصال الدائم بنشطاء حقوق الإنسان وتفعيل هذه الاتصالات في إطار التنسيق والتعاون المشترك لإضفاء الحماية المتبادلة وكذلك تبادل الخبرات والمهارات .

٣- التطوير : العمل على تطوير المناقشات المتعلقة بالجوانب التدريبية لنشطاء حقوق الإنسان .

- وحدات العمل :

١- **وحدة الاتصال والمتابعة :** صبري محمد

ومهمتها رصد الانتهاكات التي يتعرض لها نشطاء حقوق الإنسان والتصدي لها وخلق شبكة من المحامين المعاونين في الدول العربية للتصدي لتلك الانتهاكات .

٢- وحدة الإعلام : وائل فاروق حسام عبد الله

ومهمتها إصدار النشرات والمطبوعات وخاصة تلك المتعلقة بنشطاء حقوق الإنسان وإصدار الكتب والدوريات التي تعبر عن قطاع العاملين في حقل حقوق الإنسان وقضاياهم .

٣-وحدة التوثيق والمعلومات : زهرة يسري

ومهمتها توثيق المعلومات والبيانات الخاصة بنشطاء حقوق الإنسان سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات، وعمل أرشيف صحفي يضم كل ما يتعلق بنشطاء حقوق الإنسان وعمل قاعدة بيانات خاصة بهم .

٤- وحدة السكرتارية التنفيذية : نفين وجدي

٥- وحدة الترجمة والعلاقات الدولية : سوسن منصور

- ومن خلال هذه الوحدات يمارس البرنامج العربي أنشطته المختلفة المتمثلة في :

أ/ التحرك السريع :

ويرصد الانتهاكات التي يتعرض لها النشطاء ونشرها على أوسع نطاق والضغط على السلطات المعنية بالانتهاكات للتوقف عن هذه الممارسات .

ب/ النشرة الدورية :

وهي أداة التعبير عن أفكار نشطاء حقوق الإنسان ووسيلة لتبادل الخبرات والتجارب والمعلومات .

ج/ شبكة الاتصالات :

تنظم شبكة اتصالات مباشرة مع النشطاء عن طريق جميع وسائل الاتصال الحديثة لخدمتهم وتوفير احتياجاتهم .

د/ التوثيق والمعلومات :

بناء قاعدة بيانات تشمل كل ما يتعلق بنشطاء حقوق الإنسان كالدراسات، والانتهاكات والمساهمات بالإضافة إلى جميع البيانات المتعلقة بمنظمات حقوق الإنسان العربية .

هـ/ الندوات والسمنارات :

بشأن نشطاء حقوق الإنسان وخبراتهم اليومية وأبرز المشاكل التي يواجهونها .

و/ المكتبة : تأسيس مكتبة تضم كافة الكتب والمجلدات والإصدارات التي تتناول حقوق الإنسان بشكل عام ونشطاء حقوق الإنسان بوجه خاص .

العنوان : ٢٥ ش إبراهيم بن المهدي – خلف السجلات العسكرية – المنطقة الساعة – مدينة نصر.

التليفون : ٤٠٤١١٨٥

الفاكس : ٤٠٣٩٩٥٤٨

البريد الإلكتروني : Email : rphra @ rite . com

المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة :

تأسس في بداية عام ١٩٩٧ .

يتكون مجلس الأمناء من :

يحيى الجمل	عاطف البنا
سعيد الجمل	تهاني الجبالي

مدير المركز :

ناصر أمين المحامي

- **أهداف المركز تتلخص في :**

- العمل من أجل تعزيز الأوضاع الأساسية لتدعيم استقلال السلطة القضائية ومهنة المحاماة .
- تنظيم وتعبئة الدعم والمساندة للقضاء والمحامين الذين يتعرضون للانتهاك أياً كانت مصادره .
- تنمية الوعي بالضمانات الدستورية والدولية لمهنة المحاماة والارتقاء بمستوى أدائهم المهني .
- العمل على تطوير البنية التشريعية بهدف معالجة أوجه الخلل في التنظيم القضائي وخاصة ما يتعلق ببطء إجراءات التقاضي وإهدار حق الأفراد في اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي .

أقسام العمل بالمركز :

- **برنامج الرصد والمتابعة :**

مجموعة محامين تتولى مهمة رصد ومتابعة كافة الانتهاكات التي يتعرض لها القضاء والمحامون – حضور التحقيقات التي تجري مع المحامين – متابعة أحداث المحامين المعتقلين وتحسين أوضاعهم .

- **برنامج البحوث والدراسات القانونية :**

إعداد البحوث والدراسات المتخصصة حول أعضاء السلطة القضائية ومهنة المحاماة – دراسات نقدية حول التشريعات المتعلقة بمهنة القضاء والمحاماة – بلورة اقتراحات بمشاريع قوانين جديدة – عقد ندوات وحلقات نقاش حول أوضاع القضاء – إعداد تقرير سنوي يقيم أوضاع المهنة في مصر وباقي الدول العربية .

ثالثاً : برنامج التوعية والتدريب والحملات

تنظيم دورات التدريب متخصصة للمحامين وطلاب الحقوق – إعداد وتنظيم حملات للتوعية

رابعاً : برنامج المعلومات والتوثيق

تكوين قاعدة معلومات وبيانات خاصة بشؤون القضاء والمحاماة – إنشاء مكتبة قانونية متخصصة ونطاق النشاط في العالم العربي كله – القطاع المستهدف هو العاملين في مجال القضاء والمحاماة .

- **مطبوعات المركز :**

الحلقة النقاشية الأولى بعنوان : بطء إجراءات التقاضي – الحلقة النقاشية الثانية بعنوان : نحو الخروج من أزمة نقابة المحامين .

العنوان : ٨/١٠ ش متحف المنيل – منيل الروضة – الدور الحادي عشر .

التليفون : ٧٩٢٠٧٣٢

الفاكس : ٧٩٢٠٧٣٢

البريد الإلكتروني : Email : acijlp @ inscinct . net

المنظمة العربية لحقوق الإنسان :

- تأسست سنة ١٩٨٣
- **مجلس الأمناء**

أحمد صدقي الدجاني (فلسطين)	أحمد الكازمي (اليمن)
أديب الجادر (العراق)	أمين مكي مدني (السودان)
بوجمعة غشير (الجزائر)	جاسم عبد العزيز القطامي (الكويت)
حيدر عبد الشافي (فلسطين)	زينب معادي (المغرب)
سعاد الصباح (الكويت)	صلاح الدين حافظ (مصر)
عادل عيد (مصر)	عبد العزيز بناني (المغرب)
عبد الوهاب الباهي (تونس)	علي أومليل (المغرب)
فاروق أبو عيسى (السودان)	ليلى شرف (الأردن)
محمد عبد المتوكل (اليمن)	محمد فائق (مصر)
المنصف المرزوقي (تونس)	هدى الحافظ (العراق)
ميلاد حنا (مصر)	هاني الدحلة (الأردن)

الأمين العام : محمد فائق **مساعد الأمين العام :** محسن عوض **المدير التنفيذي :** حسني أمين

أهداف المنظمة :

الدعوة لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الوطن العربي لجميع العاملين والأشخاص من الموجودين على الأرض اتساقاً مع القيم التي وردت بالأديان السماوية مع المبادئ السياسية التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية، والدفاع عن كافة الأفراد الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك خلافاً للنصوص الواردة في هذه المواثيق، وتعميق وعي المواطن بحقوقه المشروعة، وتوثيق روابط التعاون والتنسيق مع المنظمات والهيئات العاملة في حقل من حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة القانونية لمن انتهكت حقوقهم، وكما تدعو المنظمة وتهدف لتحسين أحوال سجناء الرأي والسجناء السياسيين . والمنظمة العربية وإن كانت تعني بقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي إلا أنها تعتبر نفسها جزءاً من قضية وحركة عالمية فقضيتها هي حقوق الإنسان في العالم كله ولذلك حرصت المنظمة على الانتساب إلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان .

- **وتمارس المنظمة نشاطها من خلال عدة لجان :**

١- اللجنة القانونية : تضم عدداً من القانونيين من المحامين وأساتذة القانون بالجامعات وتختص بفحص الشكاوي الواردة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وإصدار التوجيهات بشأنها .

٢- اللجنة البحثية : عضويتها مفتوحة وتختص بالتخطيط للمهام البحثية للمنظمة .

٣- اللجنة الإعلامية : وتضم عدداً من الصحفيين والإعلاميين وتختص بالتخطيط الإعلامي والإشراف على مطبوعاتها .

٤- اللجنة المالية : وتشكل من عدد من أعضاء مجلس الأمناء وتختص بالبحث عن موارد مالية للمنظمة وجمع التبرعات وتوجيه موارد المنظمة .
٥- لجنة التنظيم والعضوية : وتنظر اللجنة في قبول العضوية ومشكلاتها لتوسيعها وانتشارها .

- **أنشطة المنظمة :**
- **أولاً : الشكاوي والانتهاكات**

تتلقى المنظمة الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ثم تبدأ بجمع المعلومات المتعلقة بها ثم ترسل للجنة القانونية للمنظمة لتصدر في شأنها التوصيات اللازمة، من مخاطبة السلطات أو إنابة أحد أعضائها كمراقب في قضايا الرأي أو توكيل محامين للدفاع عن أحد المتهمين في قضايا الرأي .

ثانياً البحوث والندوات : تعمل المنظمة وفق مخطط بحثي طويل المدى يتضمن أسبقيات محددة لعدد ٤٧ موضوع من حقوق الإنسان في الدساتير العربية، وانتقاص القوانين منها وأوضاع السجون، والحقوق السياسية والنقابية وأوضاع الحريات وأوضاع المرأة العربية .

بالإضافة إلى إعداد الندوات وحلقات البحث، وتعد المنظمة ندوة كبيرة سنوياً .

ثالثاً : النشاط الإعلامي : وتشمل إصدارات المنظمة وهي :

١- نشرة شهرية باسم النشرة الإخبارية باللغة العربية والإنجليزية مهمتها إحاطة الرأي العام بالتطورات الجارية لقضية حقوق الإنسان في الوطن العربي وفي المهجر .
٢- إصدار دورية بحثية تتناول بحثو ودراسات حول قضايا حقوق الإنسان في الوطن العربي .
٣- إصدار تقرير سنوي عن أوضاع حقوق الإنسان في الوطن العربي بدأ في مايو ١٩٨٧ .
٤- كما تصدر المنظمة البيانات الصحفية في بعض المناسبات أو الأحداث المهمة .

رابعاً : النداء العاجل

يصدر النداء العاجل في شكل نشرة إخبارية عاجلة بعنوان (النشرة العاجلة) تجاه حالات معينة وقد أصدرت المنظمة في هذا الشأن خمس نداءات عاجلة بدأت في ١٩٨٦ .

خامساً : الحملات

من الناحية العملية لم تبدأ المنظمة في تنظيم حملات مستقلة بها أو بمبادرة منها ولكنها شاركت في أكثر من حملة دولية في مجال حقوق الإنسان منها الحملة الدولية ض التعذيب .

العنوان : ٩١ ش الميرغني – القاهرة – ج.م.ع

التليفون : ٤١٨١٣٩٦ – ٤١٨٨٣٧٨

الفاكس : ٤١٨٥٣٤٦

البريد الإلكتروني : Email : aohr @ link . com . eg

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان :

- تأسست عام ١٩٨٥ أسسها مجموعة من الصحفيين والشخصيات العامة المهتمة والعاملة في مجال حقوق الإنسان وفعاليات الفكر والثقافة المرتبطة بحقوق الإنسان .

رئيس المنظمة : نجيب فخري
نائب الرئيس : حافظ أبو سعدة

الأمين العام : محمد منيب
أمين الصندوق : ياسر حسن

أعضاء مجلس الأمناء :

أحمد عبد الحفيظ	أيمن نور	حسين كروم
سعيد الجمل	سعيد النجار	سليم العوا
عبد الله خليل	محمد بسيوني	محمد رضوان
ناصر أمين	نجاد البرعي	هدى الصده

أهداف المنظمة :

الدعوة لاحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية اتساقاً مع القيم التي وردت بالأديان السماوية ومع المبادئ الأساسية التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية والدفاع عن كافة الأفراد الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك بالمخالفة لهذه المواثيق وتعميق وعي المواطن بحقوقه المشروعة وتقديم المساعدة القانونية لمن انتهكت حقوقهم بصرف النظر عن العقيدة أو الانتماء السياسي أو الجنسي أو اللون وتقف ضد انتهاكات حقوق الإنسان أياً كان مصدرها سواء من السلطات الحكومية أو من أطراف غير حكومية .

أقسام المنظمة :

وحدة يحث ونشر : ويرأسها محمد الغمري

وحدة العمل الميداني : ويرأسها محمود قنديل

وحدة العلاقات الدولية : وترأسها سهير صبري

وحدة شؤون إدارية : ويرأسها محمود ثابت .

وحدة المساعدة القانونية للمرأة : ويرأسها محمد عبد العال، وينبثق منها منسق لجنة الختان سها عطية.

وللمنظمة فروع في الأقاليم : المنيا – الفيوم – المنوفية – الإسماعيلية – الشرقية – قنا المنصورة .

مطبوعات المنظمة :

تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان في مصر بدء إصداره في ١٩٩٠ – نشرة غير دورية – تقارير توعية خاصة بالانتهاك – بيانات، بلاغات صحفية تتضامن مع الأحداث الجارية .

العنوان : ٨/١٠ ش متحف المنيل – منيل الروضة – القاهرة – ج.م.ع

التليفون : ٣٦٣٦٨١١ – ٣٦٢٠٤٦٧

الفاكس : ٣٦٢١٦١٣

البريد الإلكتروني : Email : eohr @ idsc . gov . eg

eohr @ link – com . eg

home page : http // www . eohr . org . eg

